

الدرس 2 | شرح صحيح مسلم | كتاب الصيام | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. اللهم صلي عليه وعلى افضل صلاة واتم تسليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. بواب الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح - [00:00:00](#)

مسلم قال باب لا لا تقدموا رمضان بصوم يومنا ولا يومين. حدثنا ابو مكتب ابن ابي شيبه وابو كريب قال ابو بكر حدثنا وكيع انك لا تقدموا ولا لا تقدموا لا تقدموا احسن الله لا تقدموا لا تقدموا صح باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم - [00:00:20](#)

يومين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب قال ابو بكر حدثنا وكيع عن علي بن ابي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل - [00:00:40](#)

ان كان يصوم صوما فليصمه. وحدثناه يحيى ابن بشير الحريري حدثنا معاوية يعني ابن سلام. حاء حدثنا ابن المثنى حدثنا حدثنا ابن المثنى وابن ابي عمر قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا ايوب حاء حدثني - [00:01:00](#)

حدثنا حسين بن محمد. حدثنا شيبان كلهم علي ابن ابي كثير بهذا الاسناد نحوه. باب الشهر الشهر يكون وعشرين حدانا عبد ابن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقد سمى ان لا يدخل على ازواجه شراب - [00:01:20](#)

قال زبيرة اخبرني عروة ابن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مضت تسعة لما مضت تسع وعشرون دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بدأ بي فقلت يا رسول الله - [00:01:40](#)

انك اقسمت الا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين ادهن فقال ان الشهر تسع وعشرون حدثنا محمد ابن اخبرنا الليث حوى حدثنا وحدثنا عن ابي الزبير عن الجابر رضي الله عنه - [00:02:00](#)

انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساء شهرا فخرج الينا في تسع وعشرين فقلنا انما اليوم تسع عشرون فقال انما الشهر وصفق بيده ثلاث مرات وحبس اصبعه واحدا واحدا. في الاخرة - [00:02:20](#)

حدثني هارون ابن عبد الله ابن حجاج ابن الشاهد قال حدثنا حجاج ابن محمد قال قال وابن قال ابن جريد اخبرني ابو الزبير انه سمعت عبد الله رضي الله عنهما يقول اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم النساء او شعرا فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله - [00:02:40](#)

انما اصبحنا لتسع وعشرين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين. ثم طبق النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثة مرتين باصابع يدي كلها والثالثة بتسع منها. حدثني - [00:03:00](#)

حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريب اخبرني يحيى ابن عبد الله ابن محمد ابن صيفي ان عكرمة ابن عبد الرحمن ابن الحارث اخبره ان وسلمة رضي الله عنها اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يدخل على بعضها الاشارة فلما مضى تسعة وعشرون - [00:03:20](#)

يوما غدا عليهن او رائحة فقيل له. حلفت ان نبي الله الا لا تدخل علينا شهرا. قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما. حدثنا اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا حدثنا محمد موسى ما حدثنا الضحك ويعني ابا عاصم - [00:03:40](#)

جميعا من يريد بهذا الاسناد مثله. حدثنا ابو بكر ابن ابي شعيبه حدثنا محمد ابن حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد. حدثنا محمد سعد عن

سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الاخرة فقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة - [00:04:00](#)

يصبح يسمع واحد عن اسماعيل عن محمد ابن سعد عن ابيه عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهر هكذا وهكذا وهكذا وعشرا وتسعا مرة - [00:04:20](#)

وحدثنا لمحمد ابن عبد الله ابن قهزاد قه زاد حدثنا علي بن الحسيني بن شقيق وسلمة بن سليمان قال اخبرنا عبد الله عن ابن مبارك اخبرنا اسماعيل ابن ابي خالد في هذا الاسناد معنى حديثهما باب بيان - [00:04:37](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ذكر في هذا الباب حكم التقدم بين يدي رمضان بصيام يوم او يومين وحكم التقدم على رمضان بالصيام اما يكون من باب القضاء - [00:04:59](#)

واما ان يكون من باب الاحتياط واما ان يكون من باب صيام صيام اعتاده اما اذا كان من باب القضاء لصيام فاته فلا حرج عليه باتفاق اهل العلم وله ان يصوم. وكذلك اذا كان من باب صيام اعتاده فيجوز له صيامه بلا خلاف - [00:05:21](#)

واختلفوا فيمن اراد ان يصوم احتياطا فمنهم من اجاز الاحتياط في يوم الشك خاصة وقال ان يوم الشك هو اليوم الذي يحال فيه بين رؤية الهلال يحال في بين رؤية الهلال اما بغيب - [00:05:49](#)

او بقطر او بما شابهه فمنهم من يرى وجوب صيامه لهذا الحال ومنهم من يرى استحبابه. واما اذا كانت السماء صحوا نقل غير واحد الاتفاق انه لا يصاب انه لا يصاب - [00:06:10](#)

اذا كان صحوا ولا شك ان حديث ابي هريرة هذا يدل على تحريم التقدم على بصيام يومنا او يومين من باب الاحتياط وهو ايضا يدل على ان حديث اذا انتصف شعبان فلا تصومه حديث منكر - [00:06:32](#)

حيث مفهوم هذا الحديث ان ما زاد على اليوم واليومين يجوز صياحه لظاهر الحديث ليقال لمفهوم الحديث قال لا تقدموا رمضان بصوم في يوم ولا يومين فما زاد عن يومين يبقى مفهومه الجواز - [00:06:59](#)

واستثنى الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. اخرج بل اعتاد صيام ايام فوافقت تلك الايام ايام صيامه فيجوز اتفاقا وخرج ايضا من كان عليه قضاء انه يجب عليه صومه ولو كان - [00:07:23](#)

قبل رمضان بيوم او يومين بقي ما يفعله بعض الناس احتياطا من باب انه يحتاط لرمضان او من باب ان يعتاد على الصيام قبل دخول رمضان فان كان من باب الاعتياذ فلا يجوز - [00:07:45](#)

وان كان من باب الاحتياط ايضا فلا يجوز. ويوم الشك ايضا نقول لا يجوز سواء كان صحوا او كان دون رؤية الهلال غيب او قتر لقوله صلى الله عليه وسلم من صام لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه - [00:08:01](#)

فقد عصى ابا القاسم ولقوله لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين وهذا يدخل فيه صوم يوم الشك قال بعد ذلك حدثنا ذكر حديث ابي هريرة جاء ذكر له طريقة ذكر له طريقين من طريق يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة - [00:08:18](#)

ايضا من طريق كله بنفس الاسناد يحيى وجد له طرق اخرى لابي هريرة غلب الزنا الارعج ابي هريرة جاء له طرق لكنه ذكر هنا حديث يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة - [00:08:38](#)

ثم روى ما يتعلق ان الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ايضا ثلاثين. ذكر احد عبد الرزاق عن معمر الزهري عن ابي ان النبي سبأ الا يدخل على ازواجه شهرا قال الزهري فاخبر العروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون - [00:08:54](#)

اعدهن فقلت بدأ بي. علي شئ على من كان يحب عائشة ويفضلها على سائر ازواجه حيث بدأ بها. بدأ بها فقلت يا رسول الله انك اقسمت الا تدخل علينا شهرا - [00:09:13](#)

وانك دخلت من تسع وعشرين اعده فقال ان الشهر تسع وعشرون. هنا الحديث له اسنادين اسناد مرسل. واسناد متصل فرواه الزهري عليه وسلم وهذا ارسال يرحمك الله ورواه عن يروة عن عائشة وهذا متصل بالحديث متصل على العروة عن عائشة - [00:09:31](#)

وقوله الشهر تسع وعشرون في ذلك الوقت اي ان الشهر الذي ان فيه ان لا يدخل عن نسائه وافق فيه الشهر ان كان تسعة وعشرين

يوما فقال ان الشهر الالف واللام هنا لشيء - [00:09:53](#)

للمعهد الشهر المعهود الذي على ان لا يدخل على نسائه فيه وليس المعنى ان جميع الشهور تكون بهذا العدد ودليل ذلك الذي بعده انه قال فقلنا انما اليوم تسعة وعشرون فقال انما الشهر وصفق يديه ثلاث مرات وحبس اصبعها واحدة في الاخرة. ثم رواه منطلق قال -

[00:10:12](#)

الشهر يكون تسعا وعشرين افاد هذا ان شر يكون تسعة وعشرين اي ان منه اي ان منه ما يكون ما يكون ثلاثين ما يكون ثلاثين فيكون قوله ان الشهر يكون سبعة وعشرين اي من الشهر ما يكون - [00:10:40](#)

فيكون بهذا العهد ومنه ما يكون كاملا. وقد جاء في ابن عمر ابن هريرة عندما ذكر الشهر ذكر آآ انه ذكر انه يكون ثلاثين وذكر انه يكون ايضا تسعا وعشرين - [00:10:58](#)

ثم روى من حديث احمد عبد الله بن صيفي ان عكرمة عبد الرحمن بن الحارث اخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبي حلف الا يدخل على بعض اهله شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم او راح - [00:11:12](#)

بقي لو حلفت يا نبي الله ان لا تخل العشاء قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وهذا يدل على انه سيكون تسعة وعشرين يكون ايضا ثلاثين وليس اه في هذا دليل على ان الشهر يكون دائما سبعة وعشرين بل يكون ثلاثين ويكون تسعة وعشرين وعلى هذا ذكرنا -

[00:11:29](#)

التفريق بين من نذر ان يصوم شهرا معيناً وبين من نذر ان يصوم شهرا مطلقا فاذا نذر ان يصوم شهرا معيناً صام على قدر الشهر ان كان كاملا او ناقصا - [00:11:50](#)

وان ندم يصوم شهرا مطلقا ان ابتدأوا من اوله خرج برؤية هلال الشهر الذي بعده وان ابتدوا من وسطه اكمل ثلاثين يوما حتى يحتاط بنذره ويمينه ذكر ايضا عن سعد ابي وقاص قال على الاخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم - [00:12:05](#)

ثم نقص في الثالثة اصبعاً. ثم روى ايضاً عشرا وعشرا تسعة مرة وفي رواية عشر وعشرا وعشرا مرة وعشرا وتسعا مرة يقول ثلاثين ومرة يكون يكون تسعة وعشرين. وهذا كله من باب ان الشهر اذا اذا رؤي هلاله - [00:12:30](#)

بعد تسعة وعشرين يوما فانه يكون قد خرج واذا لم يرى لتسع وعشرين اكمل الناس عدته ثلاثين يوما وليس هناك شهر يزيد على تسع على ثلاثين يوما يعني بعد الثلاثين - [00:12:52](#)

اجماعا الشهر الذي بعده دخل الا ان يكونوا اخطأوا في دخول الشهر فان دخلوا قبل رؤية الهلال مثلا بيوم وهذا لا لا اتصوره لكن قد يكون يعني يبتدون رؤية شعبان فيسبقون رؤية الهلال بيوم - [00:13:08](#)

فيكملون عدة شعبان فيكون اخذ من رمضان يوم من شعبان فزادوا يومين فقد يرى الهلال في ثماني وعشرين وقد يرى الهلال يعني يكمل الثلاثين ويرى في واحد وثلاثين - [00:13:27](#)

على كل حال لو حصل هذا نقول العبرة الا يزداد على ثلاثين يوما حتى لو كانوا نقصوا من اوله حتى لا ينقص من اوله لا يزيدون على ثلاثين يوما اذا يعني مثلا - [00:13:44](#)

دخل رمضان فرأينا الهلال وصمنا ثم رأيناه ثمانية وعشرين رؤية هلال شوال نطق برؤية هلال شوال ونقضي يوما واحدا ما نقضي يوم نقضي يوما واحدا لقوله ان سيكون تسعة وعشرين واضح - [00:13:58](#)

الشر لا يزيد على ثلاثين ولا ينقص عن تسعة وعشرين فلو صام الناس ثمانية وعشرين يوم قلنا يقضون يوما لان الشهر يكون تسعة وعشرين وليس هناك ما هو اقل من التسعة - [00:14:14](#)

والعشرين نقف على هذا والله اعلم - [00:14:29](#)